جفت صدق و نقيض الاعم مباين لعين الاخص مح اللادوام بحسب الذات ٩
مباين للضرورة بحسب الذات و هو المط

وفيه نسبة اخص لما سبق نه ٩

الشرطية الخاصة اخص من القضايا الثلث الباقية لان القضايا الثلث
الباقية اعم من المشروطة العامة و المشروطة العامة اعم من المشروطة
الخاصة مح القضايا الثلث الباقية اعم من الاعم من المشروطة الخاصة
و الاعم من الاعم من المشروطة الخاصة اعم من المشروطة الخاصة
مح القضايا الثلث اعم من المشروطة الخاصة و هذا لازم مساو
للدعوى و هو المشروطة الخاصة اخص من القضايا الثلثة الباقية

بيان فهو بين المطلقة العامة فيما لا ضرورة بحسب الذات وفرق العرفية
عكس المطلقة فيما لا ضرورة بحسب الذات دون الوصف لان المتقدمين
المنطقيين و المتأخرين لم يعتبروا هذا التركيب مح المتقدمين لم يعتبروا
هذا التركيب و كل شخص ممن لم يعتبروا هذا التركيب لم يطلبوا صحته
مح المتقدمين لم يطلبوا صحته و كل شخص لم يطلبوا صحته فيما لا ضرورة
بحسب الذات دون الوصف مح المتقدمين فيما لا ضرورة بحسب الذات دون الوصف

و هو المط بيان فهو يلزم تركيبها من مطلقتين اما ترتيب العكس
عكس الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين لان الوجودية
اللادائمة مركبة من الجزء الاول و الجزء الثاني و الجزء الاول مطلقة عامة
و الجزء الثاني اللادوام مح الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقة عامة
و من اللادوام و مفهوم اللادوام مطلقة عامة مح الوجودية
اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين و هو المط

بيان فهو بخلاف العكس و هو ليس من صدق المطلقة و مكانه
صدق المطلقتين و يتحقق النسبة الجزئية الحاصلة من الجانبين
الذي هو مع العموم و الخصوص مطلقا و يوجد العكس
عكس قد يكون اذا تحقق الوجودية اللاضرورية تحقق الوجودية اللادائمة
لانه من صدق مطلقة و مكانه صدق الوجودية اللاضرورية و لسب
النسبة من صدقت مطلقة صدقت مطلقتان مح من الشكل الثالث
من الضرب الخامس ليس ينتج اذا تحقق الوجودية اللاضرورية
صدق المطلقتان و هما صدق الوجودية اللادائمة صدقت مطلقتان
ع من الشكل الثاني من الضرب الرابع ليس فينتج اذا تحقق الوجودية

Copyright © King Saud University